وشروط وجوبها ستة الاقامة في المصر
والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين
والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج وهو حرج
المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند
محمد وبه يفتى وهو لا الجمعة عليها ان ادّاها
اجزأته عن فرض الوقت والمسافر والمريض
والعبد ان يؤمر فيها وتنعقد بهم وهو لا
عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل
ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون ترك
اداء الظهر بجماعة في المصر يومها وهو
ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة
وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام
حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام

بعد

بعد خروج ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول فاذا اجلس على المنبر
اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا تمت الخطبتان قمت **باب العيدين** تجب
صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل
شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا
لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
فلدرجح او بحين الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر
ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبدأ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا
تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عنه

Copyright © King Saud University